

[2082- 2931] ما العلة في تحريم ما يسمى بالإيجار المنتهي

بالتملك؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما العلة في تحريم ما يسمى بالإيجار المنتهي بالتملك. العلة اختلاف العقدين عقد البيع وعقد الإجارة

هو جمع بينهما وهما مختلفان بالشروط وفي وفي اللوازم - 00:00:00

فلا يجوز أن يجمع بين عقدين مختلفين والإجارة نوع والبيع نوع فلا يخلط بينهما هذي من ناحية الناحية الثانية انه يشترط في

البيع ان يكون منجزا من حين العقد ولا يكون معلقا - 00:00:24

بشرط المستقبل والإجارة والبيع المنتهي بالتملك فيه تعليق البيع على اه شرط المستقبل ولا يجوز هذا. نعم - 00:00:46